

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 91 - من قوله: "ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني" في 12-5-9341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو مجلسنا التاسع عشر بعون الله تعالى وفضله وتوفيقه. من مجالس شرح متن منار الانوار في - 00:00:00 اصول الفقه الحنفي بابي البركات حافظ الدين عبد الله ابن احمد النسفي رحمة الله عليه. وهذا المجلس نستأنف فيه كلام رحمة الله تعالى فيما يتعلّق بحروف المعاني. وقد تقدم في منتهى المجلس السابق بيان اهمية هذا الباب من دلالة - 00:00:22 ذات الالفاظ وعظيم عناية الاصوليين به. ووجه هذه العناية التي كان لهم فيها نصيب من تعظيمهم لنصوص الشريعة الغراء ودلائلها على احكام التكليف التي تعبدنا الله عز وجل بها وقوله في مطلع هذا الفصل ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني. تقدم ايضاً ان وجه الاتصال بباب الحقيقة - 00:00:42

الذى ادرج فيه المصنف رحمة الله هذا الباب او هذا الفصل من حروف المعاني ان هذه الحروف تارة تستعمل في موضوعها الاصلى الذي وضعت له ف تكون حقيقة. وقد يستعمل الحرف في غير معناه الذي وضع له فيكون مجازاً - 00:01:12 فهذا الذى ناسب فيه ادراجه في هذا الموضوع من الحقيقة والمجاز. نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:01:32

المسلمين اجمعين. قال الامام النسفي رحمة الله تعالى فالواو لمطلق سم اتصلوا بما ذكرنا حروف المعاني. سبق ان حروف المعاني قيدت بهذا الوصف احترازاً لحروف التهجي. فما قال وما سموه باب الحروف وسكتوا - 00:01:52 لانه لو قالوا باب الحروف او فصل معاني الحروف للاندرج في هذا على سبيل العموم حروف الهجاء وليس مقصودهم بيان معنى الالف والباء والباء فانها ليست لها معانٍ في ذاتها - 00:02:16

وانما ارادوا حروف المعاني والمراد بها الحروف التي يتوصّل بها الى ربط المعنى بين اسم و فعل و نحو ذلك. ايضاً قوله هم حروف المعاني واغلب ما في هذا الفصل هو حروف كواو العطف والفاء وثم وفيها بعض الاسماء مثل اذا ومتى؟ فقولهم حروف - 00:02:30 هو على سبيل التغليب وان ادرج في طياتها وفي فصولها ذكر بعض الاسماء التي تستعمل استعمال هذه الحروف في باب المعاني نعم ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني. فالواو لمطلق الجمع. من غير تعرّض - 00:02:52

مقارنة ولا ترتيب. الواو لمطلق الجمع. وفي بعض نسخ المتن لمطلق العطف. والمراد مطلق الجمع ان الواو تقتضي جمعاً بين المعطوف والمعطوف عليه في حكم ما سيقت له الجملة. فانا قلت دخل زيد وعمرو فانت - 00:03:13 تجمع بين زيد وعمرو في حكم الدخول. واذا قلت قام سعد وبكر جمعت بينهما في حكم القيام وهكذا. فالواو في دلائلها لغة ثم شرعاً كذلك مطلق الجمع. قوله رحمة الله تعالى من غير تعرّض - 00:03:33

مقارنة ولا ترتيب هو اشاره الى مذهبين شهيرين في مسألة الواو العطف ف منهم من يقول هي للتترتيب منهم من يقول انها تقتضي المقارنة فصرح بنفي هذين المذهبين المنسوبين الى بعض اهل العلم. فاما دلالة - 00:03:53 قارن فمنسوب الى صاحبي ابي حنيفة القاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن كما نسبة بعض الحنفية وان كان قد له السرخسي بعدم صحة ذلك عندهما رحم الله الجميع. وقولهم الواو للتترتيب هذا فيه جدل كبير في كتب الاصول - 00:04:13

وينسب خطأً الى الامام الشافعي رحمة الله تعالى في بعض كتب الاصول عند الحنفية وعند غيرهم. وهذه النسبة لا تصح. فقوله من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب. فانت لما تقول دخل زيد وعمرو. فانك تريد اثبات الدخول الى - 00:04:33

من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب. فانت لا تقصد دخولهما معا. وانهما دخلا سويا ولا تقصرروا ايضا ان احدهما دخل قبل الآخر ولا بعده فلا ترتيب ولا مقارنة. هذا معنى قوله مطلق الجمع - 00:04:53

اذا يصح ان تقول دخل زيد وعمرو معا. فقولك معا هذى قرينة تصرح بمعنى المعية. فإذا قلت دخل زيد وعمرو قبله هذا تصريح في الدلالة على الترتيب او عمرو بعده فلما صح لك ان تقول دخل - 00:05:13

زيد وعمرو معا دخل زيد وعمرو بعده صح كل ذلك فتستعمل الواو للمقارنة تستعمل الترتيب تستعمل في معنى اعم من هذا واشمل انك تريد مطلق الجمع. فيدخل فيه المعية والترتيب تقديما - 00:05:33

وعدم تعرض لهذا. هذا المذهب هو السائد بل حکى كثير من الاصوليين الاجماع عليه. اجماعا النحاتي واللغويين هذا منقول عن سببويه وعامة نحات البصرة والковفة انه لمطلق الجمع وهو قول الجمهور ايضا للاصول - 00:05:53

الفقهاء يقول سببويه في كتابه الكتاب رحمة الله وذلك قوله مررت بوجل وحمار انك قلت مررت بهما قال وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء مع شيء - 00:06:13

فانظر كيف نفي المقارنة والتترتيب؟ قال وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء هذا ما هو؟ ترتيب. ترتيب. قال ولا بشيء مع شيء. المقارنة والمعية. قال فهذا لا يدل عليه. وهذا صريح كلام - 00:06:33

في الكتاب وهذا المذهب وان نقل فيه خلاف بعض اللغويين فلا يصح. وكذلك الشأن الاشكال ان بعض كتب الاصول تحكي خلافا لغوياما ثم تبني عليه خلافا اصوليا. ولهذا الخلاف ثمرات يعني هل يصح ان تقول ان - 00:06:53

دليل الترتيب بين اعضاء الوضوء في اية المائدة هو كونها مرتبة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. فإذا قال الحنابلة ان الترتيب واجب في الوضوء وفرض من فرضه فإذا قيل لهم ما الدليل؟ هل يصح ان يقول ان الدليل اية المائدة - 00:07:13

يصح اذا كنت تقرر ان الواو تفيد الترتيب. والصحيح خلاف ذلك وحتى عند الحنابلة. فإذا من اراد ان يستدل على وبالترتيب فلا يستقيم له الاستدلال بالالية. وعليه ان يبحث عن دليل اخر. وسيستدل مثلا بثبت دوام فعله صلى الله - 00:07:40

عليه وسلم وترتبيه بين اعضاء الوضوء من غير مخالفة ولا مرة. يستدل بشيء اخر سوى ترتيبها في الآية على هذا النحو لأن ان الواوا لا تفيد الترتيب. فقال المصنف رحمة الله تعالى الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة - 00:08:00

ولا ترتيب هذا مذهب الحنفية. ومن نسب الى ابي يوسف ومحمد ابن الحسن انها للمقارنة فخلاف الراجح عامة المحققين يثبتون اتفاق ابي حنيفة وصاحبيه على ان الواو لمطلق الجمع. نعم. وفي قوله - 00:08:20

لغير الموطوعة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق. انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رضي الله لأن موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقال موجه الاجتماع فلا يتغير بالواو. هذه مسألة لو قال لزوجته التي عقد عليها - 00:08:40

لم يدخل بها لغير الموطوعة وتقييدهم بغير الموطوعة بانها تبين بطلقة واحدة تقع بينونة كبرى بخلاف المدخول بها فتكون الطلقة الاولى رجعية فهم يفترضونها في هذه الصورة. امرأة ما دخل بها فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق - 00:09:07

فاذا قلت ان الواو تفيد الترتيب. فكم طلقة تقع اذا قلت ان الواو تفيد الترتيب. فكم طلقة تقع ستقع واحدة لانه لما قال انت طالق وقعت عليها واصبحت بائنة بينونة كبرى - 00:09:31

فتأتي الثانية والثالثة لا محل لها فتقع واحدة والشتنان لغتين. هذا اذا قلنا ان الواو تفيد الترتيب. ممتاز. واذا قلت ان الواو للمقارنة فكم تقع ثلاثا ممتاز اذا قلت انها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب - 00:09:54

فسيقتضي ايضا ان تكون واحدة او ربما يتوجه ان تكون ثلاثا طيب اذا قلت لك ان ابا حنيفة رحمة الله تعالى يرى انها تطلق واحدة فهذا دليل على ان الواو عنده - 00:10:21

لن نقول هذا الدليل هذا يوهم ان الواو عنده للترتيب واذا قلت لك ان القاضي ابا يوسف و محمد ابن الحسن يقولان انها تقع ثلاث طلقات فهذا يوهم انها بقولان، باب الواو - 00:10:39

طلقات فهذا يوهم انهم يقولان بيان الواو - 00:10:39

تفيد المقارنة فاوقعوا ثلاثاً هذا المذهب الفقهي أبو حنيفة يقول تقع طلقة وصاحبها يقولان تقع ثلاثاً فلما أوهمت المسألة ان ابا حنيفة يرى ترتيب الواو وان صاحبيه يريان المقارنة اورد المسألة للدلالة وللمناقشة على ان مأخذهما في المسألة مأخذ الفريقين غير -

00:10:55

هذا التوجيه فابو حنيفة رحمة الله يقرر المسألة كالتالي يقول موجب الكلام الافتراق بمعنى انه لما قال لها ان دخلت الدار فانت طالق تعلق الكلام تعلق الطلقاء بالاوامر، ان دخلت الدار فانت طالقة - 00:11:20

00:11:20 - طالق فانت الدار دخلت ان بالاوا تعلق الكلام تعلق الطلاق

دخلت الدار فانت طالق، هنا تعلة، الطلاق، الاول، بالشرط فاذا دخلت - 40:11:00

دخلت الدار فانت طالق هنا تعلق الطلاق الاول بالشرط فإذا دخلت - 00:11:40

يُعنى كأنه يقول إن دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق - 00:12:04

يعنى كانه يقول ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طلاق - 00:12:04

فالذى حصل انه لما تحققت الجملة الاولى واراد ان يكرر الشرط ثانية وثالثا لم تصادف محلا وليس لان الواو تفيد الترتيب. قال لان موجب هذا الكلام الافتراق. ايش يقصد بالافتراق؟ يقصد ان متعلقة الطلق بالشرط يأتى متفرد - 00:12:27

موجب هذا الكلام الافتراق، اي، يقصد بالافتراق؟ يقصد ان متعلق الطلقة بالشرط بهذا الترتيب يأتي متفرد - 00:12:27

فوق الطلاق متفرقا فلما وقعت الاولى بانت ولم تصادف الباقيتان محلا مناسبا للطلاق. وليس لأن الواو يرهون الجزاء تفيد الترتيب.
بل، لأن صيغة الكلام بالشرط والجزاء يستدعي وجود الشرط متكررا مع الجزاء فهو ذكر هنا الجزاء ثلث مرات - 00:12:47

00:12:47 - مرات ثلثاً هنا ذكر وهو الجزاء مع الحزاء يستدعي، الشرط متكرراً بالكلام على لسان يا، يا

ان دخلت الدار ذكر الجزاء في ثلاثة اشياء فانت طلاق وطلاق وطلاق فربطنا الجزاء الاول بالشرط لاتصاله به في الكلام
واحتجنا الى ان نحعا، الثاني، متصلا بالشرط قاً، لكنه به اسطحة الطلبة الاولا - 00:13:08

واحتاجنا الى ان نحعا، الثانى، متصلا بالشرط قال، لكنه بواسطة الطلقة الاولى - 00:13:08

الشريط وأسطتنا: فلم يتuelle، الطلبة لهذا السبب فوجئوا واحدة وإن صادفت الثنائة، أو لم تصادف الثنائة، محلًا فلم تقع - 00:13:29

هذا تعبير أسلوب حنفية، حمّله الله أبا تهويه صاحبه فيما يقع ثلاثة قالوا: يا موسى: مرحباً بهذا الكلام الاحتماء خالفة إمام المذهب

وسيخهم في توجيه الجملة وتفسير الكلام ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق. قال ليس لأن الواو تفيض المقارنة بل لأن موجب الكلام إن - 00:13:50

الكتاب 00:13:50 -

” بين المعطوف والمعطوف عليه المتعلقين بالشرط بلا واسطة لأن قوله ان دخلت الدار فانت طلاق هذا مفهوم. لكن قوله وطلاق الثانية حملة ناقصة ان دخلت الدار فانت طالة وهذا العطف لا يمثا . حملة تامة هو حزاء بغير شرط - 00:14:15

حملة ناقصة ان دخلت الدار فانت طالة وطالقة هذا العطف لا يمثا حملة تامة هو حذاء بغير شط - 15:14:00

فاصبح لا يتم الكلام به بل يتم الكلام بالشرط فاستصحبنا الشرط المذكور في الطلاق الاول الى الثاني واستصحبنا له ايضا في الثالث فكأنه الكلام اقتضى الالتماء لانه لا يستقيم الكلام وهو نفسه المدح عند اخر حنفة اكته: هذا بحسب 00:14:36

فـكـأـنـ الـكـلـاـمـ اـقـتـضـ الـاتـحـامـ لـالـهـ لـاـسـتـقـيمـ الـكـلـاـمـ وـهـ نـفـسـهـ الـمـدـخـاـعـ عـنـدـ اـنـ هـذـاـ يـوـجـبـ 36- 00:14:36

فراریا یعنی آنکه بوجب اجتماع صفرر عینده نمای فرزانه الله بوجب الاستراتیجی ان هفچ اندویی نمای نتصادی انسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا يَعِظُ بِكُلِّيٍّ بِالْأَنْجَوْجِيِّينَ

جیون اسکول سینڈ ریکید وو مدرسه بن بھٹیہ اے برلا واسٹر ویویں مریب سکھیا ائی جو

صنع فخر الاسلام البذوي وكذلك كما صنع آآ الدبوسي ايضا فانهما مالا الى توجيهه وترجح القاضي ومحمد بن الحسن عليك اياك ان

٠٠:١٥:٣٣ - الْعَدَدُ ٢٢٥ - فَيَوْمَ الْحِلْفَةِ

اذا تقدم الشرط بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق اما اذا تأخر الشرط بقوله انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار

وقوع الشرط في آخر الكلام يتوقف به اخره على اوله. كما قال ابن ملك وبالتالي فالمسئلة بهذه الصورة التي ساق المصنف هي التي

يقع فيها خلاف ابي حنيفة مع صاحبيه رحم الله الجميع - 00:16:16

نعم واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ايش الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها هناك علقها بشرط وهنا بلا شرط وفي كلتا الصورتين كلامنا على غير الموطوءة المرأة غير المدخول بها - 00:16:31

وتقييده هو بهذه الصورة في المرأة من اجل ان الطلاق الواحدة تجعلها بائنة فهم يقيدون بهذا المعنى. واذا قال واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم - 00:16:53

فسقطت ولايته لفوات محل التصرف. هذا واضح وهذا مما لم يختلفوا فيه. اذا قال مبتدأه انت طالق وطالبة وطالق او الواو لمطلق الجمع. فإذا كان كذلك كنت تتوهם انها تقتضي - 00:17:13

وقوعها ثلاثا اذا كان الواو لمطلق الجمع فقوله انت طالق وطالق وطالق بمثابة قوله انت طالق ثلاث لكنهم ما يقولون بهذا قال لا تقع واحدة. طب اذا هل سافهم اذا كنت حنفيها وهذا قول ائمة المذهب انها لا تقع الا طلاقا - 00:17:32

هل ساستنتاج انهم يقولون بان الواو للترتيب؟ هذا موهم ولذلك اتى به الاصوليون للتبني عليه. قال افهم هذه المسألة عندنا لا يقع بها الا طلاق لكن ليس لان الواو تفيد الترتيب. لم؟ قال لان الاول الطلاق الاول لما قال انت - 00:17:52

طالق فرمها بالطلاق اصابها او ما اصابها؟ اصابها. قال وقع الطلاق قبل التكلم بالثاني انت طالق وقع. قبل ان يقول وطارق الثانية فلما وقع الطلاق الاول بانت منه ما اصادف الثاني ولا الثالث محله فلذلك اصبح لغوا ووقع الطلاق بالاولى فقط وهي التي - 00:18:12

بانت بها المرأة وغير الموضوعة. قال فسقطت ولايته يعني زوجيته. لفوات محل التصرف بكون الطلاق والثالثة لم يبق لها محل. ومسألهنا كما بينت لكم في غير الموطوءة. نعم. واذا زوج - 00:18:34

من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه اذا زوج واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن الزوج. بغير اذن مولاهم او بغير اذن الزوج. اذا من اللي زوج - 00:18:54

المذهب عندهم من الذي زوج اذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن هذا الرجل من الذي زوج اذا هذا فضولي نعم هذا رجل فضولي دخل فزوج رجلا من امتى - 00:19:14

لا اخذ اذن مولى الامتين ولا اخذ اذن هذا الزوج تصرف الفضول في العقود موقوف على على الاجازة طيب هذا بل يعني مثل ابن ملك يفترض ان المسألة فيها فضوليان واحد فضولي عن مولى الامتين والثاني فضولي عن الزوج - 00:19:38

فهذا يزوج والثاني يجيز لانك تفترض هذا طب دعك من هذا الكلام الان. نحن نفترض الان ان هذه المسألة وقعت هكذا. زوج امتين من رجل واحد ولا فرق بين ان يكون في عقد او في عقددين - 00:20:01

اذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن الزوج قلنا هذا عقد موقوف على ماذا على الاذن طبعا اذا وافق الزوج صح العقد واذا وافق مولى الامتين كلامنا فيه الان - 00:20:19

طيب اذا رفظ احد الطرفين ان لم يأذن مولى الامتين او لم يأذن الزوج ايظا بطل العقل فهو الان سيمهد لك بصورة المسألة. اذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن الزوج. نعم - 00:20:40

اذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهم وبغير اذن الزوج. ثم قال المولى هذه حرة وهذه حرة متصلانما بطل نكاح الثانية. لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية. فبطل الثاني قبل - 00:21:00

التكلم بعترتها مفهوم؟ زوج رجلا من امتين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فقال المولى سيد الامتين قال هذه حرة وهذه حرة كذا بهذا اللفظ طب انا اعطيك المسألة الاووظح - 00:21:20

اما لو قال بعد ما عقد الفضولي فقال مولى الامتين هما حرتان اعتقهما معا واجاز الزوج العقد لو قال هما حرتان واجاز الزوج العقد يقع العقد يقع ويصح من الشنتين - 00:21:39

لو قال لو اعتقهما معا طيب ماذا لو اعتقهما بكلامين منفصل حتى تفهم الصورة ان اعتقهما معا اصبحنا حرتين وتزوجا حرتين بعدد او بعدين لا اشكال طيب ماذا لو اعتقهما بكلامين منفصلين؟ قال - 00:22:07

هذه حرة ثم قال بعد مدة والاخري ايضا حرة ما الحكم يصح عقد الاولى ويبطل عقد الثانية والسبب ان الاولى لما اعتقدها صارت حرة
ولا يصح له نكاح الامة مع الحرة - [00:22:27](#)

فبطل نكاحها قبل ان يتوجه اليها العنق فبطل عقدها اذا اتفقنا انه لو اعتقدهما جمیعا معاها صحيحا العقدین العقدان واذا اعتقدهما بكلامين
منفصلین صح نكاح الاولى وبطلت الثانية كلامنا في دالة الواو لو قال هذه حرة وهذه حرة هل ستحمله على - [00:22:50](#)
اعتقدهما معا او على عتقهما منفصلتين ان قلت ان الواو تفيد الترتيب فستجعلهما كالعنق منفصلتين واذا قلت ان الواو لمطلق الجمع
فسيصح عقد الثنین طيب مذهب الحنفية على انه يبطل نكاح الثانية اذا - [00:23:18](#)
الواو تفيد الترتيب هذا موهم ايضا فاحتاجوا ان ينصوا عليه قال اذا زوج امتين من رجل بغير اذن موالاهما وبغير اذن الزوج ثم قال
المولى هذه حرة وهذه حرة متصلة - [00:23:44](#)

بطل نكاح الثانية هل لان الموت تفيد الترتيب عند الحنفية لا قال انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في
حق الثانية طب ما في اولى وثانية وقال هذه حرة وهذه حرة قال نعم ولما قال هذه حرة - [00:24:00](#)
هذا اسم اشارة واسعار الى واحدة قال هذه حرة قبل ان ينطوي بالثانية وهذه حرة عتقدت هذه فاصبحت حرة فبطل نكاح الثانية قال
فبطل الثاني قبل التكلم بعتقدها والسبب انه لا يجتمع له - [00:24:19](#)

نكاح حرة واما او ان شئت فقل لا يصح له نكاح الامة مع نكاح الحرة فلذلك بطل النكاح لان اصبحت امة في مقابل حرة عتقدت الاولى
قبل التكلم بعتقد الاخرى وصدر الكلام توقف على اخره ولما كان في اخره ما يغير اوله بطل العقد - [00:24:36](#)
هذه مسألة وستأتي التي بعدها تختلف عنها في وجهه واذا زوج رجلا اختين في عقدین بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلة كما اذا اجازهما معا - [00:24:56](#)

وان اجازهما متفرقًا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء طيب
زوج فضولي كن رجلا بغير اذنه من اختين بعقدین - [00:25:17](#)
لانهما لو كانوا في عقد واحد بطل اتفاقا لم ينعقد بحال لتحریم الجمع بين الاختين طيب هذا زوج رجلا بغير اذنه من اختين في
عقدین فضولي وقلنا تصرفه متوقف على اجازته - [00:25:36](#)

فلو اجاز الزوج الذي زوجه الفضولي او اجاز العقد الاول صح اذا اجاز العقد الثاني بعده الان اما ان تقول يجيئ العقدین معا
مجتمعین او يجيئهما متفرقین اذا اجازهما متفرقین اجاز الاول - [00:25:53](#)

قال اجزت نكاح هدى ثم قال بعد مدة واجزت نكاح فاطمة وهما اختان بطل الثاني لان نكاح الاولى انعقد ويحرم جمع اختها معها
فيبيطل الثاني هذا اذا اجازهما متفرقین طيب واذا اجازهما معا قال قبلت نكاحهما - [00:26:20](#)
بطلا معا ممتاز مسألتنا في الواو اذا قال اجزت نكاح هذه وهذه طيب اذا قلت ان الواو للتترتيب سيبطل الثاني واذا قلت انها للمعية او
للجمع طيب هنا قال بطلا معا - [00:26:43](#)

ادا قال اجزت نكاح هذه وهذه بطلة معا كما لو اجازهما معا لان الواو لمطلق الجمع ولم يجعلوا هذه المسألة مثل قوله في العنق هذه
حرة وهذه حرة والسبب ما هو قال لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله - [00:27:07](#)

اجزت هذه صدر الكلام هذا متوقف على اخره صحة نكاح الاولى وصدغ اخر الكلام يقتضي تغييرها لانها اخت ويحرم معها جمع اختها
فكان اخر الكلام يغير اوله فلذلك بطل نكاح الثنین على هذا التوجيه نعم - [00:27:30](#)

قال كما في الشرط والاستثناء فان الشرط والاستثناء صدر الكلام فيه موقوف على اخره كما قلنا ان دخلت الدار فانت طالق وطارق
وطارق جعلنا اخر الكلام مرتبًا باوله فوجود الشرط كوجود الاستثناء - [00:27:50](#)

يربط صدر الكلام باخره يجعل هذا بهذه المثابة فكل تركيب في الكلام يقتضي ارتباط اخره باوله على وجه التغيير يجعله مؤثرا فيه
وليس هذا كقوله في الامتنين هذه حرة وهذه - [00:28:08](#)

هي حرة لامكان عتق احداهما دون الاخر فلا يرتبط صدر الكلام باخره ولا يتربط عليه شيء هو عنق والنكاح والزوجية شيء مترب

عليه. بينما هنا في النكاح ويجيزه فاجازة نكاح احداهما متوقف على الآخر فبطلا جميعا. نعم - 00:28:25
وقد تكون الواو للحال كقوله لعبدة ادي الي الفا وانت حر حتى لا يعتقد الا بالاداء. هذه من معاني الواو اجازا اذا معناها حقيقة مطلقة
الجمع من معانيها المجازية الحال. وهذا اللغة كثير وانت تدرسون في ابواب التحو ان الحال يكون - 00:28:45

جملة اذا سبق بواو قال اتيت وانا اضحك او اقبل الرجل وهو مبتسماً فهذه الواو للحال والجملة تعرّب في محل نصب على الحال
طيب الواو للحال لأنها مجاز بهذا المعنى ولأنها مجاز عليك ان تجيد القراءة او المناسبة التي ربطت بين الحقيقة والمجاز قال لأن -

00:29:10

الحال فيه معنى الجمعليس معنى الواو حقيقة الجمع ومطلقة الجمع؟ قال الحال ايضاً فيه معنى الجمع يجمع بين الحال وصاحب
فناسب استعمال الواو فيه بهذا المعنى. بنوا عليه مسألة اذا قال لعبدة ادي الي الفا وانت حر - 00:29:35
الواو للحال يعني ادي الي الفا حال كونك حراً كما حتى لا يعتقد الا بالاداء يعني ادي الي الف يعني يعني يعتقد ثم يكون حراً فيؤدي الى
ركز ادي الي الفا وانت حر - 00:29:55

هل معناها حتى تكون حراً عليك ادي الي الفا او ادي الي الفا فإذا فعلت فانت حر قال حتى لا يعتقد الا بالاداء ادي الي الفا وانت
حر يجعل الحرية حال الاداء - 00:30:19

وانت حر هذا الحال قال وانتحر فلا يسبق الاداء. كما ان الصفة لا تسبق الموصوف. نعم. وقد تكون وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب
به المشاركة في الخبر. كقوله هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق - 00:30:41

وكذا في قولها طلقي ولك الف حتى لا يجب شيء. وقال انها للحال فيصير شرطاً وبدها فيجب الالف. طيب هذا استعمال اخر
للواو لعطف الجملة السابق هناك ربما كانت للحال او لعطف المفردات. طيب ماذا لو استعملت الواو في عطف الجمل - 00:31:01
قال سيكون لعطف الجملة وهذا لا كما يزعم بعضهم ان الواو تسمى واو النظم او واو الابتداء. اذا كان عطف جمل على بعض. مثل
ذلك. هذه طارق ثلاثاً وهذه طالق هاتان جملتان - 00:31:25

العطف هنا ليس لمفردات وكلمات عطف لجمل. طيب هذه طارق ثلاثاً مفهوم وقال للثانية من زوجاته وهذه طالق كم طلقة تقع على
الثانية طيب الا تقول ان العطف يقتضي المشاركة؟ هذه طريق ثلاثاً وهذه طالق يعني ايضاً ثلاثاً - 00:31:40

هل عطف الجملة تجب به المشاركة في الخبر؟ يعني تسحب خبر الجملة الاولى الى الثانية بسبب العطف او تقول ان العطف يجعل
الجملة الثانية مشاركة لل الاولى في خبرها قال وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بهم مشاركته - 00:32:04

في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق فتطلاق الثانية طلقة واحدة عند ابي حنيفة لأن الشركة في الخبر انما كانت لافتقار يعني
اذا افتقرت الجملة الى الخبر اعطيناها خبر جملة الاولى واذا كانت تامة ذهب دليل الشرك فلا حاجة - 00:32:23

طيب كذلك قولها طلقي ولك الف الواو في عطف الجملة لا يقتضي المشاركة في الخبر. طيب الواو لعطف الجملة. طلقي ولك الف.
هل معناها عوض على الخلع كأنها تقول خالعني ولك الف مقابل الطلاق - 00:32:48

او هي طلقي هذه جملة ولك الف هذا وعد هي جملتان الان طلقي هذه جملة ولك الف فيقول ابو حنيفة الواو هنا لعطف الجملة فلا
يجب عليها شيء فاذا فرح بالالف وطلقتها - 00:33:08

ليس له شيء لأن الواو هنا ليست للحال عند ابي حنيفة. الواو لعطف الجملة. الواو لعطف الجملة لا تربط جملة بجملة فليست لك الف
اذا طلقتني قالت طلقي هذه جملة فطلاق قالت ولك الف. يقول حنيفة فتلزم بهذا ديانة لا قضاء - 00:33:29

يعني انت وعدتني والوفاء واجب لكن لا يجب قضاء فلا يحكم عليه القاضي بسداد الالف طيب ماذا قال القاضي ومحمد بن حسن؟
قال لا هذه واو الحال. مثل ادي الي - 00:33:49

الف وانت حر طلقي ولك الف فساووها. فقالوا الواو للحال معنى طلقي ولك الف. قال فتكون شرطاً وبدها فيجب الالف لأنها قالت
طلقي ولك الف ان طلقتني لك الف ان طلقت ف تكون شرطاً ثم تكون الالف هذه بدها يعني عوضاً كأنها قالت طلقي في حال كون
الالف على - 00:34:04

فإذا رفع للقاضي هذه القضية واختصم الزوجان قال طلقة وما اعطيتني الفا فعل قول ابى حنيفة لا يجب له شيء لأن الواو بعطف الجملة وعندهم الواو للحال فيجب عليه الالف وعلى كل حال فقولها - 00:34:32

ولك الف او على الف هذه التزام منها. لكن هل هي شرط او وعد فعندما هي شرط وعنه وعد فتلزم به بالوفاء ديانة لانه وعد وليس شرطا والفاء للوصل والتعليق - 00:34:50

فيترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطفا وان لطفا وان لطفا. انتقلنا للحرف الثاني من حروف المعاني الفاء للوصل والتعليق. الوصل يشير ان الفاء ليست للتراخي مثل ثم وستأتي بعد قليل - 00:35:12

ثم للتراخي اما الفاء دخل زيد فعمرو فلا تراخي يعني في تعاقب متتابع وصل مع تعقب فالتعليق يشير الى نفي المقارنة ممتاز اذا الوصل ينفي التواخي والتعليق ينفي المقارنة او المعية - 00:35:32

فتبيين من هذا ان الفاء ان الفاء تقترب من معنى الواو في انها ليس فيها تراخي للوصل وتقترب من معنى ثم لانها تفيد التراخي قال وان قل زمانه لكن من غيري - 00:35:57

هذا الفصل هو وصل قال فيترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان والا طوفا فتفيد ترتيبا متعاقبا ينفي المقارنة، الرازي والامدي ومثل الصفي الهندي يحكون الاجماع على هذا ان الواو لان الفاء عفوا لا تفيد الترتيب - 00:36:17

وانها ايضا تتفافي المقارنة لا يمكن تستخدم الفاء تقول دخل زيد فعمرو وانت تريد المقارنة الفاء تتنافى مع المقارنة فتفيد كما قال تعقيبا حکی الرازی علی هذی اجماعاً وكذلک الامری بن هشام - 00:36:40

النحو يقول وقال الفراء انها لا تفيد الترتيب مطلقا يعني الفاء يقول ابن هشام معلقا على قول الفراء وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب يقول الواو تفيد الترتيب فإذا جاء للفاء التي هي اضعف منها في الدلالة يقول انها لا تفيد الترتيب مطلقا. هذا الاستشكال صحيح لو صح ان - 00:36:59

فالراء يقول بافاده الواو الترتيب والصواب كما اسلفت لك وان كان فيه غلط في النقل عن بعض اللغويين لكنهم يكادون يجمعون على ان الواو لا تفيد ترتيبا طيب قال رحمه الله فيترافق المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطفا. نعم فإذا قال - 00:37:26

فإذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ بمعنى حتى يقع الطلاق فان دخلت دارا واحدة منها لم تطلقه. وان دخلت دارا ثم طال الفصل فدخلت دارا الدار - 00:37:45

الدار الثانية ايضا لم تطلب لان الفاء هنا للتعليق مع لطف التراخي او مع التراخي بزمن يسير فهذا من دلالة استعمال الفاء. نعم و تستعمل في احكام العلل. فإذا قال لآخر فإذا قال لآخر لآخر فإذا قال لآخر بعث منك هذا العبد بكذا - 00:38:08

وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع. طيب. تستعمل في احكام العلل يعني في بناء الحكم على العلة وقد مر بكم في ابواب القياس اكثر من مرة سواء في الطوف او في السبكي ان من الطرق المستعملة للوقوف على العلل في النصوص - 00:38:31

في ابواب القياس وجود الفاء رابطة بين الحكم والعلة. وهذا مر بكم كثيرا. فان جاء الحكم اولا. ثم جاءت العلة بعده بالفاء يعني دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين في المسح على خفي عليه الصلاة والسلام. هذه علة جاءت بعد الحكم دعهما هذا حكم. فاني ادخلتهما طاهرتين هذه العلة. كذلك قال عليه - 00:38:52

الصلاوة والسلام في المحرم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرموا وجهه والارض فانه يبعث يوم القيمة ملبي. كان ذاك حكم والعلة فانه يبعث. اذا يترب او يكون الحكم ويأتي بعده الوصف معقبا بالفاء فيجعلون هذا دلالة - 00:39:18

تنعلى التعليل وان كان ليس بالصرير. طيب قال تستعمل في احكام العلل. والعكس ايضا هذه صورة. الصورة الثانية ان تأتي العلة ويأتي الحكم بعدها بالفاء. فيفied ان المذكور قبله علة. بالفتوح - 00:39:38

البول علة والوظوء حكم. فانا اصبح نقط الطهارة بالبول هو علة الوضوء. طيب هذا التمثيل في ابواب هو المقصود به هنا قال تستعمل في احكام العلل اي هذا استعمال مجاني لان الفاء تقييد التعليق. تفيد الوصل. قال اذا قال لآخر لكن لما كانت الفاء تقييد التعليق استعملوها في هذا المعنى - 00:39:58

انا اذا قال لآخر بعثت منك هذا العبد هذا ايجاب طيب حتى يترتب البيع على المشتري؟ القبول ما قال قبلت قال فهو حر قال بعث منك هذا العبد ما قال المشتري قبلت؟ قال فهو حر - 00:40:23

قالوا فهذا بمثابة قوله قبلت البيع واعتقته فهو حر طب هو ما جاب سيرة العتق قال هذا قوله هو حر هذا حكم مترب على علة ما هي حر هذا حكم مترب على مازا؟ كيف يكون العبد حرا؟ اذا اعتقده والعتق متوقف على الملك - 00:40:45

قالوا تستعمل الفاء في احكام العلل ففي ابواب القضاء اذا حصلت هذه الصورة قال البائع بعث منك هذا العبد بالف؟ فقال المشتري فهو حر. قال هذا قبول للبيع. لاحظ هذا بطريق الاقتضاء. يعني - 00:41:12

تفتتضي او تقدر في الكلام ما يصح به. هذا تصحيح لقوله يعني بأنه قال قبلت فهو حر يعني قبلته فاعتقته فهو حر طيب هذا من دخول الفاء كما قال على علل الاحكام - 00:41:29

على الاحكام نعم وتدخل على العلل اذا كانت مما تدوم كما تدخل الفاء على الاحكام فهو حر تدخل على العلل وفي النصوص الشرعية ضربت لك بمثالين ايضا هنا في الكلام في البيانات في الدعاوى في الخصومات ايضا تفسر الفاء بهذا المعنى اذا دخلت على العلل.

تدخل الفاء على العلل وقيد - 00:41:44

قال اذا كانت العلة مما تدوم باعتبار انها تدوم فتترافق عن الحكم. ركز معني ايهما اسبق؟ العلة ام الحكم ايهما اسبق؟ العلة توجد العلة فيوجد الحكم بعدها ممتاز. طيب منطقيا الفاء التي تفيد التعقيب. يناسبها ان تدخل على العلة او تدخل على الحكم. الحكم مناسبا تدخل على الحكم. نعم. يعني حصل - 00:42:07

كذا فالحكم كذا فالمناسب لمعنى الفاء دخولها على الحكم. الحكم لانه يأتي عقب العلة والفال التعقيب ويأتي مترافقا عنها فاذا وجدت العين لوجد الحكم لكن العكس قد يوهم تناقضا هل استعمال فاء على العلة او في العلة - 00:42:39

يوهم ان الحكم يأتي متأخرا لا يعطي العكس اذا دخلت الفاعلة العلة توهم ان العلة جاءت بعد الحكم. وهذا مناقض. اذا كان ينبغي ان لا يجوز دخول الفاء على العلة - 00:43:03

ليش لان الفاء للتعقيب وهي تفتضي تعقيب ما دخلت عليه الفاء وتعقيب العلة عن الحكم مستحيل لان العلة مؤثرة والحكم اثرها فكيف يتقدم الحكم على العلة؟ او ان شئت فتقول كيف يتاخر - 00:43:21

كيف تتأخر العلة عن الحكم؟ طيب ولذلك اشتربطا ان تكون العلة مما تدوم يعني تستمر وتبقى لماذا؟ قال حتى تكون موجودة قبل الحكم وبعد الحكم. وبالتالي فلا تناطيفا. فلا يلغو حرف الفاء. تقول ابشر فقد - 00:43:39

اتاك الغوث. الحكم ابشر والعلة فقد اتاك الغوث. وفي ترتيب الكلام هكذا لكنك بشرته لان الغوث فقال اذا كانت العلة مما تدوم فكان يعني كان قبل الحكم وبعد الحكم ايضا رتب على هذا مسألة قوله ادي - 00:43:59

قوله ادي الي الفا فانت حر اي ادي الي الفا لانك حر فيعتق في الحال. نعم. ادي الي الفا فانتحر اين الحكم انت حر ياشيخ طيب هو هو تكلم عن شيئا ادي الي الفا فانت حر - 00:44:19

طيب واذا ما ادي الي الفا فهو حر هو عتق في الحال يعني بأنه قال انتحر طيب ما فائدة الفاء هنا قال ادي الي الفا لانك حر. كانه قال انت حر. ادي الي الفا فهي مطالبة - 00:44:41

وليس مقايضة ليست في مقابل ليست عوضا مقابل العتق ليست عقد مكتوبة في هذه الصورة. قال ادي الي الفا فانتحر. قال اي ادي الي الفا لانك حر فيعتق في الحال. طيب ادي الي الفا لانك صرت حر - 00:45:03

لان وصف الحرية هنا ممتد ويقول تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم. فوصف الحرية ممتد فاشبه المترب على الحكم ولها صح في مثل هذا المثال نعم وتنسuar بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم - 00:45:24

حتى لزمه درهمان. هذه من معاني الفا مجازا انها تستعمل بمعنى الواو يعني الجمع لو قال له علي درهم فدرهم. قال لزمه درهمان. هذه الطريقة او هذه المسألة هي قول المالكية وال الصحيح عند الحنابلة ايضا. في هذه الصورة - 00:45:45

ادا قال له علي في باب الاقرار له علي درهم فدرهم كانه قال له علي درهم ودرهم. فقامت الفاء هنا مقام

الواو. لم حملناها على المجاز - 00:46:07

قال لانه يتعدى هنا حمل الفاء على حقيقتها وهي الترتيب والتعليق لانه لا ترتيب في الواجب فجعل مجازا عن الواو كأنه قال درهم ودرهم. قلت لك هذا مذهب الجمهور في المسألة. الحنفية والمالكية والحنابلة - 00:46:25

الشافعي رحمة الله قال في الام وقد ساق المسألة بنصها قال اذا قال علي درهم فدرهم قبل له ان اردت درهما فدرهما فدرهما كأن الشافعي يحرر فيقول ان اردت معنى الفاء هنا الواو - 00:46:43

فيلزمك درهما وان اردت فدرهم لازم لي او فدرهم جيد ليس عليك الا درهم لو قال لك علي او له علي درهم فدرهم. قال ان اردت بالفاء الواو لزمك درهما. وان اردت - 00:47:04

لك علي درهم فدرهم لازم لي ما لزمه الا واحد او فدرهم جيد كأنه وصف الاول ولم يجعل الفاء هنا مرتبة لحكم يلزم به الدرهم الثاني. ولما كانت المسألة محل خلاف ساقها المصنف لبيان المأخذ الأصولي فيها وهو - 00:47:28

استعمال الفاء و/o مجازا. نعم وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم. طيب هذه اخر مسألتنا في مجلس الليلة وهو حرف ثم - 00:47:48

للعطف على سبيل التراخي وهي بهذا تفيد فصلا على من الفاء للعطف مع التراخي. طيب بقي هنا في فهم دلالة ثم في التركيب. قال بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف. لو قال دخل زيد ثم عمرو - 00:48:06

كانه قال دخل زيد وسكت ثم استأنف فقال دخل عمرو هذا عند ابي حنيفة فعندي ابي حنيفة راعي كمال معنى التراخي في ثم فماذا جعلها؟ قال جعلها بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف الكلام - 00:48:28

يعني جعل التراخي في الوجود وفي التكلم ركز معنى في المعنى لا يختلف احد لما اقول حصل كذا ثم كذا في الوجود نحن متفقين على التراخي بين المعطوف والمعطوف عليه بضم. لكن الكلام في التكلم - 00:48:50

ابو حنيفة رحمة الله قال ثم للتراخي وجعل معنى التراخي هنا مراعا فيه الكمال كمال التراخي كيف في يقول تراخ يقول تراخي في التكلم وتراخ في الوجود. في التكلم كيف يكون تراخي قلبك بمثابة ما لو تكلم فسكت - 00:49:12

ثم تكلم فيكون تراخيها في التكلم. هذا حمل لثم على التراخي في كمال معناها فراعي ابو حنيفة كمال معنى التراخي. قال لانه لو كان التراخي في الوجود دون التكلم لكان معنى التراخي موجودا من - 00:49:36

وجه دون وجه انتبه لنقطة الخلاف بينه وبين صاحبيه قال الصاحبان ثم للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم يعني في التكلم لا اثر لثم بالتراخي فجعلوا معنى العطف في ثم موجودا. لأن الكلام متصل حقيقة فلا معنى - 00:49:52

لماذا؟ فلا معنى لدعوى الانفصال فيه كما كما يقرر ابو حنيفة رحمة الله. يترتب على هذا التفريق بينهما في مأخذ دلالة امة هل هي للتراخي في الوجود فقط ام في الوجود والتكلم - 00:50:15

الجملة الآتية حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق. ان ان دخلت الدار يقع الاول ويلغى ما بعده. عنده يعني عند ابي حنيفة. ليس يقع الاول ويلغى الثنائي؟ التراخي في التكلم - 00:50:30

نعم لانه في مثابة الفصل حتى في التكلم كأنه قال انت طالق وسكت. ثم قال لها مرة اخرى انت طالق طبعا هذا كله بشرط انت خلت الدار كأنه قال انت طالق ان دخلت الدار. وسكت وقال بعدها انت طالق ان دخلت الدار فتكون طلقة مستقلة - 00:50:52

انت تقع واحدة ويلغى ما بعده. ليس يلغى؟ لانها غير مدخل بها. فكأنه سكت على الطلاق الاول فوق. فلا يلغوا ما بعده ويكون لا محل له. طيب هذا اذا قال انت طارق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار. طيب ولو قدم الشرط - 00:51:12

يعني قوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق. طيب اقرأ ولو قدم الشرط ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث لو قدم الشرط قال ان دخلت الدار فانت طالق - 00:51:32

وقع الطلاق الاول تعلق ووقع الثاني ولغى الثالث الان هو يقول ثم للتراخي حتى في التكلم كأنه قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق سكت ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق - 00:51:55

ان دخلت الدار فانت طالق. بهذه الطريقة لو قال ان دخلت الدار فانت طالق. هنا في الاول علق الطلاق بدخول الدار. قال فيعلق طبعا هو تعليقه يجعله واقعا به اذا اذا تحقق الشرط. ما الفرق بين قوله تعلق ووقع؟ قال في الاول تعلق وقال في - 00:52:16
وقع الطلاق طب هو وقع الاول هل سيقع الثاني؟ ايوه طيب اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق هي ما دخلت نعم ثم قال انت طالق.
وقع الثاني. فجعل الاول معلقا بالشرط. لأن الكلام - 00:52:36

في ثم يفيد التراخي في التكلم. فانظر الى اثر هذا في التوجيه. قال تعلق الطلاق الاول ويقع الثاني يعني من الفوائد يقول الحنفية
معنى هذا الكلام عند ابي حنيفة طيب الان قلنا له كم طلقة ستقع؟ واحدة ولفت الثالثة ليش - 00:53:00
ما صادفت محله طيب والمعلق هذاك ايش يصبر فيه؟ يثبتت في الثاني قالوا لو عقد عليها وملك بنكاح يبقى هذاك الطلاق معلقا فاذا
وقع الشرط سيقع الطلاق. طيب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وتوجيهه المسألتين عنده مبني على ان - 00:53:21
ان ثم للتراخي في التكلم مع التراخي في الوجود. وعندهما مع الوصل في الكلام التكلم يفيد الوصل وثم للعطف. طيب قال وقال
يتعلقن جميعا وينزلن على نعم يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وبالتالي فان يتعلق الطلاق جميعا وينزلن على الترتيب كيف ينزلن
على الترتيب - 00:53:41

ان كانت مدحولا بها ان كانت مدحولا بها تقع ثلاث طلقات وان لم تكن مدحولا بها ستقع واحدة ولا يصادف الشتان الآخريان مثلا. نعم
وفي قوله عليه السلام فليکفر عن يمينه ثم ليأتي بالذي هو خير - 00:54:08
استعيير بمعنى الواو و عملا بالرواية الآخرى. واجراء الكلام على حقيقته. عند الحنفية لا يجوز تعجيل الكفاراة قبل الحنف يعني شخص
حلف على يمين معقودة ثم اراد ان يکفر عنها لاجل ان يخالف ما حلف عليه. قالوا يحيى ثم يکفر - 00:54:35
ولا يجوز ان يکفر قبل الحنف طيب وعند الشافعية يجوز اخراج الكفاراة قبل الحنف اذا كانت بالمال اطعاما او كسوة اما الصيام فلا
يجوز عندهم الا بعد الحنف وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديم الكفاراة مطلقا قبل الحنف. سواء كانت بالمال او بالصيام -
00:55:00

مائخذ هذا دقيق اصولي له اكثر من مأخذ ومنها مسألة تقديم الاحكام على ترتب الاسباب قبل انعقادها او مع توفر الشرط وقبل انعقاد
السبب ومثاله هذا مع امثلة اخرى كما في - 00:55:23

جواز ذبح الاضحية جواز ذبح هدي التمتع قبل الوقوف بعرفة وهي مسألة شهيرة في الخلافة فعلوا في مع الشافعية هنا تعلقوا بدلاله
ثم في الحديث الان هم فقهيا لا يحيى الحنفية - 00:55:40

اخراج الكفاراة قبل الحنف. طيب ماذا فعلوا في لفظ الحديث الذي اخرجه الطبراني في المعجم فليکفر قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليکفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير - 00:55:59

هذا لفظ الطبراني وهو صريح في ماذا يجعل الكفاراة قال فليکفر عن يمينه قبل ثم ليفعل وجعل الحين ثبت وهم لا يحيىون تقديم
الكافارة. والرواية صريحة بثم فاجابوا بجوابين بل ثلاثة - 00:56:19

اولا قالوا هذه ثم بمعنى و مجازا هذا فعدلوا عن حقيقة ثم التي هي للتراخي ما الذي ساعد على هذا؟ الدليل الثاني عملا بالرواية
الاخري روایات مسلم والفاظه في الصحيح كلها بالواو - 00:56:42

وليس فيها ثم وهي ادق فليکفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير او فليأتی الذي هو خير وليکفر عن يمينه بالواو والواو لا تفييد معية ولا
ترتيبها لا مقارنة ولا ترتيبها. الدليل الثالث قال اجراء الكلام على حقيقته - 00:57:01

حقيقة الكلام ان الحنث يكون اولا فتكون الكفاراة كفاراة على ماذا على حين فاذا كانت قبل فعل اي شيء تكون فبالاجماع ان الحنث
بعد الكفاراة ان الكفاراة بعد الحنث محل اتفاق - 00:57:23

والخلاف هو فيما قبل فقالوا لهذه الاسباب جعلنا ثم في الدليل هنا بمعنى الواو فاذا هذه رواية الطبراني وذكر بعضهم حتى عند
الطيالس في المسند بثم. ولفظ روایات مسلم وقد اخرج الحديث في صحيح كلها بالواو - 00:57:40

هذه مسألة جر الكلام اليها انهم يقولون ثم للتراخي فكيف هل يلزمون بقضية جواز اخراج الكفاراة قبل الحنث وقد عرفت مذاهب فيها

ولفظ مسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه - 00:57:57

وبعضا بالتقديم فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير وقدمت او اخرت طالما قررنا ان الواو لا تفيد الترتيب فلا يفرق ان تقدم جملة او تؤخر الاخرى عنها. تم بهذا كلام - 00:58:16

المصنف رحمة الله على حرف ثم وقد اخذنا في هذا المجلس الواو والفاء وثم وبقية الحروف تأتينا تباعا ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:30

يقول هل يقال ان الواو تفيد مطلق الجمع بالاصل وتفيض الترتيب وغيره بشرط وجود قرينة لا اذا وجدت القرينة فالذي يفيض الترتيب هو القرينة وليس الواو طبعا يعني مما استدلوا به ولم تتعرض لهذا لانه ليس محل الكلام فيه - 00:58:47

يعني حديث الصحيحين لما اتى النبي عليه الصلاة والسلام المسعى عقب انصرافه من الطواف وصعد جبل الصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وتلا الآية ان الصفا والمروءة من شعائر الله. قال هذا صريح ان الواو تفيض الترتيب - 00:59:11

وعلق البداء بالصفا على الاستشهاد بالآية. والجواب عن هذا انه عليه الصلاة والسلام ذكر الآية مستدلا بها وجعل الترتيب الذكري في الآية مدخلا له للتفيض الفعلي نحن لا ننكر ان المذكور قبل الواو مقدم على المذكور بعده في سياق اللفظ كلامنا كله في الحكم وليس في الترتيب في الكلام - 00:59:29

فلا شك ان المعطوف متأخر عن المعطوف عليه لفظا لكن كلامنا على الحكم والفعل. فقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بما بدأ الله به هو بمعنى ابدأ فعلا بما بدأ الله به لفظا - 00:59:55

فلم يستفد تقديم الصفا على المروءة من الآية بل من فعله عليه الصلاة والسلام وقوله في الآية ابدأ قوله في الحديث ابدأ بما بدأ الله به لم يستدل عليه الصلاة والسلام بوجوب البدء بالصفا في الآية. بل قال ابدأ يعني فعليا عمليا حكميا بما بدأ الله به - 01:00:13

في الآية لفظا وذكرا يقول ذكرتم ان مناسبة الواوي الحال لواء لمعنى الجمع كونه واو الحال تدل على الحال وصاحبها لا تدل على الجمع بين الحال وصاحبها هل يعتبر هذا؟ دليلا على ان قل الجمع - 01:00:35

اثنين لا ما في دلالة ولا علاقة له بهذا الا يصح كون الواو في قوله طلقي ولك الف وعند القول ادي الى الفا وانت حر تكون بحسب نية القائل فان كانت نيتها للحال كانت له وان كان - 01:00:53

لغيره فعليه. في مراتب القضاء يقدعون اصولا ينبغي ان تكون هي المعتبرة عند القاضي. ففائدة تقرير مثل هذه القواعد ان تكون اساسا. فإذا بدا للقاضي شيء اخر من قراء ونحوها او روى او رأى اللفظ محتملا او رأى - 01:01:07

ان المتكلم عامي لا يدرك دلالة هذا ولا يقصد شيئا من هذه المعاني فتلك مسائل اخرى يقول بعد ان ذكر النسفي رحمة الله معنى الواو وفصلتم توجيهي ابي حنيفة وصاحبيه في غير الموضوعة - 01:01:28

ما علاقة هذا بالحقيقة والمجاز؟ وكذا السؤال في حالة تزويج الامتين الاختين. ليس العلاقة للمسائل ذاتها. العلاقة للفصل من اصله وهو حروف المعاني ان حروف المعاني تأتي حقيقة لمعانيها الاصلية الموضوعة لها فتكون حقيقة وتستخدم في معان اخر فتكون مجازا - 01:01:45

لكن المسائل تحمل الواو فيها على معنى الحقيقة والمجاز تختلف من مسألة الى مسألة في قوله طلقي ولك الف كانت عند ابي حنيفة لعطف الجملة وعندهما للحال ما الضابط في الفهم او الفقه او كيف للفقهين يقول هنا الواو لعطف الجملة وهنا للحال - 01:02:05

هي مسألة خلافية وقد فهمت توجيه كل قول منها وهي محتملة. اه لكن متى يكون هذا على هذا النحو؟ فالمسألة عائدة الى جملة بسياقها تكون الالف هنا تأتي في الكلام مقتربة بالطلاق قرينة تشعر بعوض في مقام الخلع جعلت هذه عندهما - 01:02:22

مدخلا ان الواو للحال وهو قد قرر في اصله رحمة الله يعني ابا حنيفة ان الواو اذا تعاطفت بها الجمل فهي لعطف الجملة لا للاستئناف ولا تقتضي التشريك ايضا في خبر الجملة الثانية مع الاولى - 01:02:42

من ادخل المقارنة والتترتيب في معاني الواو جعلها للجمع المطلق وليس لمطلق الجمع هل هناك فرق بينهما؟ الجواب نعم لكن لا يصح ان تقول ان المقارنة والتترتيب للجمع المطلق. الجمع المطلق معناه غير المقيد بقيد وليس له الا صورة واحدة - 01:03:00

ان تزيد جمعا من غير تقييد بترتيب تقديمها وتأخيرها ولا مقارنة. فقولك لمطلق الجمع يشمل صورا اربعة يقول جاء زيد وعمرو من غير قيد وتقول جاء زيد وعمرو معا بقيد المقارنة او تقول جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده - [01:03:21](#)

فترتب بالتقديم وترتيب بالتأخير ومقارنة او معية وسكت عن ذلك كله اطلاقا اي الاصطلاحين يشمل الصور الاربعة؟ الجمع المطلق او مطلق الجمع مطلق الجمع يشمل السور الاربعة. واذا قلت الجمع المطلق - [01:03:47](#)

يعني الصورة الاولى فقط التي لم يتقييد فيها معا ولا قبل ولا بعد فهذا الفرق بين الاصطلاحين ماذا يترب على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في كون غير المدخول بها تطلق واحدة او ثلاثة - [01:04:07](#)

لا كل في غير المدخل بها يتفقون على انها تقع طلقة واحدة لانها تبين بها ولا يترب على هذا اثر والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:04:22](#)